

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٢/٢/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات برقم
(٥١٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٢/٨/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٣/٢



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/د ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠٠٨/١/١ مثبتاً في ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : (الاشتراكات)

ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وتحصل من فائض النشاط العام وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ أو ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .



مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢ / ١٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠٠٨/١/١ مثبتاً في ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : (الاشتراكات) (ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وتحصل من فائض النشاط العام وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : (د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ مثبتاً في ذات التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : (الاشتراكات) (ج) موارد سنوية بحد أدنى مائتين وخمسون ألف جنيه وتحصل من فائض النشاط العام ، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : فيما يلي المزايا التأمينية المقترح أن يتضمنها الصندوق وبياناتها كالاتي :- (د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب



العضو أو الاستقالة وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ أو ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو المعاش المبكر :
يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد ٧% من أجر الاشتراك بالإضافة إلى نصيبه في الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسي للصندوق ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته



العضو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ أو ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو المعاش المبكر :
يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٦) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

- تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣ رقم القيد : (٥١٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) ،
- تعديل المادة (٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ،
- تعديل المادتين (٨/د ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (١/٤٠) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ،
- تعديل المادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

١

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/٢
(نيابة رشاد)

رأياً

١٢

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت الدعوى ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

الإيد
٣
٢٠١١

د. د. محمد سيد

للتكرم باعتماد القرارين المرفقين

عالم
٢/٩
٢٠١١